

أحكام الخلع في الفقه الإسلامي

تقديم: د. سعد العترى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الأطهار. وبعد

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداؤه كل من الزوجين ما عليه من حقوق وواجبات، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو نكره هي زوجها، والإسلام في هذه الحالة يوصي بالصبر والاحتسال، وينصح بعلاج ما نسي أن يكون من أسباب الكراهة، قال الله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف، فإن كرتنموهن فتعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً" ^(١) وفي الحديث الصحيح: "لا ينفك مؤمن مؤمنة: إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر".

إلا أن البعض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينقد الصبر، وينهب ما أنسى عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداؤه الحقوق، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحيثند يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه. فإن كانت الكراهة من جهة الرجل، فببيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله.

وإن كانت الكراهة من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها. وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: "ولا يحل لكم أن تأخذوا ما آتتكموهن شيئاً، إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله، فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتادت به" ^(٢). وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ أنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج، والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود، وطلبت الفراق، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت.

^(١) سورة النساء آية ١٩.

^(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩.

الخلع

أ- البحث الأول: المعنى العام للخلع:

الخلع في اللغة بضم الخاء وسكون اللام من خَلَع، طلاق الرجل زوجته على مال بناته له.

افتقدت منه مال فطلقها وأبانتها، فهي خالع. والمرأة: افتقدت من زوجها مال فطلاقها: وهي "مختلعة" وخالعته امرأته وخالعها فتخالعا: بذلك له فديه فطلاقها وإزالها عن نفسه (والختلعة) الطلاق بفدية^(١).

فالخلع معناه الإزالة والإعاقة من خلع الرجل ثوبه أزاله وأبانته، والزوجان كل هما بحسب أصحابه، قال تعالى: (هُنَّ لِيَسْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسْ لَهُنْ) (البقرة: ١٨٧) فإذا نارتها كأنه نزعها منه، ولما كان في نظير عوض ناسبه أن يسمى بهذا الاسم أكثر من غيرها^(٢).

الخلع في الشرع: هو معاوضة عن البعض تملك به المرأة نفسها ويلك الزوج به البعض عليها ملكاً تماماً لا يفتقر لأنه خرج على عوض بخلاف الهبة والصدقة وما أشبه ذلك وهذا هو المشهور في مذهب مالك^(٣).

ولما كانت الزوجة لا تملك الطلاق، وقد تبغض زوجها، وترغب الخلاص منه، لرفض الزوج حرصاً على ماله وعياله، ففتح الشارع للمرأة بباب الافتداء، لتذليل ما يترتب على الطلاق من عقبات مالية بتعويض الزوج بما انفق عليها من مال، حيث قال الله تعالى (وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ الْفَلَانِ خَلَقْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة: ٢٢٩).

وإن كانت الكراهة منها معاً: فإن طلب الزوج التفريق فببيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرق، فببيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك.

المنهج العام للبحث

اعتمدت في إعداد هذا البحث منهجاً واضحاً للأحكام الشرعية المتعلقة بالخلع، موضحاً آراء الفقهاء وشارحاً لمواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي والإشارة إلى وثيقة مسقط للنظام القانوني الموحد للأحوال الشخصية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والإشارة أيضاً إلى قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقسمت العمل في هذا البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: المعنى العام للخلع.

المبحث الثاني: الوضع الفقهي لخلع.

المبحث الثالث: حرمة الإساءة إلى الزوجة لتخليع.

المبحث الرابع: جواز الخلع بنفقة الحمل.

^(١) معجم متن اللغة / ٢٣٨. أحمد رضا دار مكتبة الحياة. (معجم لغة الفقهاء، ص: ١٩٩) أ. د. محمد

روان نظيفي، د. حامد صادق.

^(٢) التمهيد لابن رشد / ٤٣١.

^(٣) الشر الصغير / ٥١٧.

(النديبة) و(الصلح) و(المبارأة)، فكلها تؤل إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص بيذلها له جميع ما أعطتها، والصلح ببعضه، والنديبة بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه^(١).

والحاصل: أن لفظ الخلع يتتنوع إلى نوعين عند المالكية:
الأول: وهو الغالب ما كان في نظير عوض.

الثاني: ما وقع بلفظ الخلع، ولو لم يكن في نظير شيء، كأن يقول لها:
"خالعتك"، "أو أنت مخالعة".

حكمه:
١- قال الباقي: إن قصد إلى إيقاع الخلع دون عوض هو خلع عند مالك، كما قال القاضي محمد.

٢- وقال أشهب: يكون طلاقا رجعيا.
روجه قول مالك: أن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه، وأصل ذلك: إذا خالع بخمر أو بخنزير حيث لو خالعها على خمر أو خنزير أو ما لا يحل من تعجيل دين مؤجل نفذ الخلع وبطل العوض، ويقي الدين مؤجل إلى أجله.

روجه قول أشهب: أنه طلاق عرا عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعيا، كما لو كان بلفظ الطلاق^(٢).

٣- ذهب الشافعية والحنابلة: أن الخلع ينقسم إلى صريح وكناية:
الصريح ثلاثة ألفاظ:

١- خالعتك: لأنه ثبت له العرف.

٢- المفادات: لأنه ورد به القرآن الكريم بقوله: (فلا جناح عليهم فيما افتدت به)^(١) (البقرة: ٢٢٩).

(١) ببداية المجتهد: ٦٦/٢.

(٢) (منتقى): ٦٤٤ . (الكافني): ٥٩٣/٢.

٢- الحكمة من تشريع الخلع:

رفع الضرر عن الزوجة، وتمكينها من الخلاص من رابطة الزوجية عندما يفون الغرض المقصود من الزواج، لعدم الانسجام في الحياة الزوجية، فكان لابد من إعطاء الزوجة حقها في الخلاص من الحياة الزوجية التي فتحت لها أبواب الشقاء، فعليها أن تبذل لزوجها مالاً، لتخليصه، مادام التفور من جهتها، وأن الزوج تترتب عليه تكاليف مالية عديدة من مهر ونفقة وإعداد المنزل، وبدل الخلع من الزوجة يقوم مقام هذه التكاليف.

الجواز^(١) فيجوز من خلاله تحقيق الحكمة التي دعت إلى تطبيقه وهذا المعنى في المذهب، وقيل يكره وهو قول ابن القصار^(٢).

والخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة، وأما من حيث كونه طلاقا نهائيا مكروه لأصله، أو خلاف الأولى لقول عليه الصلاة والسلام "أبغض الحال إلى الله الطلاق" وقع الخلع طلاق بائن لا رجعة فيه، بل لا تحمل له إلا بعقد جديد، وإن قال الزوج حين دفع العوض أو حين تلفظ بالخلع طلقتك طلقة رجعية فلا يفيده وقع بائنا، ومن لوازم البيبنة سقوط النفقه والإرث.

ومنع الخلع طائفة شادة من الناس خالفت النص والإجماع.

وقال طائفة أخرى: لا يجوز إلا بإذن السلطان.

وقالت طائفة أخرى: هو طلاق، وقالت طائفة أيضا ليس بطلاق^(٣).

٣- الفاظ الخلع:

١- ذهب المالكية: أنه لابد في الخلع أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه مثل

(١) الشر الصغير ٥١٧/٣) ن (القوانين الفقهية: ١٥٥) . (بداية المجتهد: ٦٧/٣).

(٢) ابن القصار: علي بن عمر بن أحمد البغدادي ت ١٠٠٧/٣٩٢ م) (الديباج المذهب: ١٤١ (سير أعمال

النبلاء: ١٢٧/١٠٧) رقم: ٦٧ (وفيات الأعيان: ٩١٥٦/٧).

(٣) زاد الميعاد ١٩٣/٥ ، (المحلبي: ٢٢٥/١).

لتناول المبارأة والطلاق على مال.

وجاء في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة: ١٣٧: الخلع هو تطبيق الزوجة لقاء عوض بلفظ الخلع أو الطلاق، أو ما في معناهما، كالمبارأة، وتحجب على المختلة عدة كعده المطلقات، ولا يلحقها طلاق أثناء العدة، وليس للمخالعة رجعة عليه.

ولم ينص القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية على ألفاظ الخلع وما تختص.

ويقول القاضي أحمد وغيره: أن المبارأة والمختلة والمفتدية، والمصالحة هي ألفاظ تعود إلى معنى واحد.

وترتيباً على ذلك، وعلى ما تقدم بالمادة السابقة فإن الخلع لا يعتبر خلعاً بأى لفظ وإنما إذا وقع باتفاق الطرفين على عوض، وإذا استعمل الزوج لفظ الخلع، أو ما في معناه بارادته المنفردة دون اتفاق مع زوجته على عوض من جانبها، فإنه يعتبر طلاقاً بجزء، ولا يقع به إلا الطلاق الرجعي وفق المادة السابقة^(١).

ـ المبحث الثاني: الوضع الفقهي للخلع:

نص القانون في م / ١١١: في الفقرة (ب): لا يملك الخلع غير الزوجين، أو من يرثيانه، وذلك أن الخلع عقد ينعقد بإيجاب وقبول، ولكن الاعتبار فيه يختلف بالنسبة للرجل والمرأة، فهو من جانب الرجل يعتبر تعليقاً للطلاق على قبول المال، ومن جانب المرأة يعتبر معاوضة لها شبه بالتبيرات.

ولهذا الاعتبار المختلف، اختلفت أحكامه في الرجل عن المرأة، فتأخذ من الرجل أحكام التعليق ومن المرأة أحكام المعاوضة التي لها شبه بالتبير، وتتفق على ذلك الأحكام الآتية:

ـ أـ إذا كان الزوج هو الذي صدر عنه الإيجاب، فلا يجوز له الرجوع فيه قبل

^(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي: ٢٢٥.

ـ ـ ـ وفسخت نكاحك: لأنه حقيقة فيه، فإذا أتي بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية^(١).

ـ ـ ـ الكافية: مثل برأتك، أو أبرأتك، وأبنتك، لأن الخلع أحد نوعي الفرق، فكان له صريح وكناية.

ـ ـ ـ جاء في مغني الحاج: أن الخلع فرقه بعوض بلفظ الطلاق أو الخلع سواه، كقوله طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل^(٢).

ـ ـ ـ وذهب الحنفية: أن الخلع تتعلق به أحكام بعضها يعم كل طلاق بائن، وبعضها يخص الخلع.

ـ ـ ـ أما ما يخص الخلع: فلا يخلو إما أن يكون بغير بدل، أو أن يكون ببدل:

ـ ـ ـ أـ فإن كان بغير بدل: بأن قال: "خالعتك" ونبي الطلاق، فحكمه أنه بقع الطلاق ولا يسقط شيء من المهر.

ـ ـ ـ بـ وإن كان ببدل: فإن كان البديل هو المهر بأن خلعاً على المهر، فحكمه أن المهر إن كان غير مقبوض أنه يسقط المهر عن الزوج، وتسقط عنه النفقة الماضية، وإن كان مقبوضاً فعليها أن ترده على الزوج، وإن كان البديل حالاً آخر سوى المهر فحكمه حكم سقوط كل حكم وجب بالنكاح قبل الخلع من المهر والنفقة الماضية^(٣).

ـ ـ ـ وبعد ذكر أقوال الفقهاء في ألفاظ الخلع، نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في ١١١/١: على أن الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضياً عليه، بل لفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة أو ما في معناها.

ـ ـ ـ وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: ولا يختص الخلع بلفظ معين، ثم ذكر قول ابن القيم الجوزية: وقواعد الفقه وأصوله تقضي بأن المراعي في العقود خلافاتها ومعاناتها، لا صورها وألفاظها، وبهذا أخذ القانون: بأن الخلع هو الطلاق نظير عوض

^(١) المغني بشرح الكبير: ١٨١/٨.

^(٢) مغني الحاج: ٢٦٢/٣.

^(٣) بداع الصنائع ١٥١/٣.

لأنه ينافي لها الخيار ثلاثة، وقال الصاحبان: يصح الخلع ويتم، وببطل شرط الخيار، لأن الخلع حقيقة معناه تعليق الطلاق على قبول المال، وقبولها المال قد وقع المعلق عليه، بنفع الطلاق، وبلغ الشرط، إذ لا موضع له بعد قبولها، وحججة أبي حنيفة: أن خيار الشرط يدخل في المعاوضات المالية، والتصرف من جانبها معاوضات مالية، فلها أن شترطه، وأن الطلاق إنما علق على قبولها المال ملتزمة بأدائه، ولا يكون ذلك مع اشتراط: الخيار، إلا إذا مضت المدة أو أبطلت الخيارات.

د- ولاعتبار العقد بالنسبة لها معاوضة في معنى التبرع اشترط في الخلع بالنسبة لها أن تكون مع صلاحيتها لايقاع الطلاق عليها أهلاً للتبرع، لابد لثبت بدل الخلع عليها من أن تكون بالغة عاقلة رشيدة، لأن من لا تستوفى هذه الشروط ليست أهلاً للتبرع.

وهذا ما نص عليه القانون في م/١١٢: "يشترط لصحة المخالعة أهلية الزوجين لبقاء الطلاق".

وجاء في القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون في المادة ٩٤: بشرط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل، وأهلية الزوج لايقاع الطلاق.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ١٣٨ فقرة ١: يشترط لصحة المخالعة أن يكون كل من الزوجين مستوفياً ما يتعلق به من شرائط إيقاع الطلاق.

وجاء في الفقرة ٢: وإذا كان أحد الزوجين المتخالعين دون سن الرشد لا تتفذ مخالعته إلا بموافقة ولد المال أباً أو جداً، فإذا كان ولد المالي غيرهما يشترط مع ذلك موافقة القاضي، فإذا كانت الزوجة قاصرة فإن تصرفاتها المالية تخضع لجازة ولديها المالي، بما أن المخالعة تقضي بدفع الزوجة بدل خلع زوجها، فمما لا شك فيه أن هذا يحتاج لموافقة أبيها أو جدها، فإن لم يكن أحدهما وكان الوالي المالي أخاهما أو عمها نلابد من موافقة القاضي أيضاً.

أما الزوج فلا يشترط لصحة طلاقه ولديه المالي كما نص عليه القانون لأن حكم

قبولها، لأن التعليق لا يجوز الرجوع فيه، فإذا قال لها "خالعتك على مائة" فسكتت ولم تقم من مجلسها، واستمرت متربدة بين القبول والرد، فليس له في تلك الفترة أن يرجع، وإذا قام هو من المجلس لا يبطل الإيجاب، لأنه إذا كان لا يبطل برجوعه الصريح، فأولى لا يبطل بقيامه من المجلس، ولكن يبطل بقيامها هي من غير رد أو قبول، لأن المعاوضات والعقود المالية عامة تبطل إذا تفرقت المجالس بعد الإيجاب وقبل القبول.

وإن كان الإيجاب وهي غائبة، فإنها تتقييد بمجلس علمها، فإن قامت من مجلس علمها قبل القبول بطل الإيجاب، ولم يعد لها الحق في القبول، لأن ذلك حكم العود المالية.

وإذا كان الإيجاب منها، بأن قالت مثلاً: "لك مائة دينار إن طلقتني" فإن لها أن ترجع في إيجابها هذا قبل قبوله، وإذا قامت من مجلسها أو قام هو، بطل الإيجاب، وذلك لأن عقود التملיקات لا يتم الالتزام فيها إلا بقبول الطرف الآخر، فلا يلزم الموجب بإيجابها قبل قبول الآخر، وتفرق المجلس فيها يبطل الإيجاب، لأنه دليل على الإعراض أو الرجوع في القبول، فيبطل الإيجاب بقيامها أو قيامه، إذ قيامه إعراض، وقيامها رجوع عن الإيجاب.

ب- يجوز للزوج أن يعلق إيجابه على أمر من الأمور فيقول لها مثلاً: "خالعتك على مائة إن قبل أبوك" لأن التعليق يجوز على أمر آخر.

ولكن لا يجوز لها أن تعلق إيجابها على أمر من الأمور، لأن عقود التملיקات لا يجوز تعليقها بل لا تكون إلا بصيغة منجزة، والخلع تملك مال بالنسبة لها، فيأخذ كل أحكام التملك.

ج- ولا يجوز للرجل أن يشترط الخيار لنفسه في الخلع، لأنه تعليق رهان الشرط، أي حق الفسخ إنما يدخل في العقود لا في الإسقاطات، ويشتبه خيار الشرط إذا كان ثلاثة أيام.

أي لها حق الفسخ في هذه المدة عند أبي حنيفة، فإن قال لها: "خالعتك على مائة" فقالت: "قبلت على أن باختيار ثلاثة أيام" فقد قال أبو حنيفة: إن خيار الشرط

عن ابن عباس، وقال أبو الشيخ هو غير محفوظ يعني الصواب إرساله.

أخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها.

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: ما أحب أن يأخذ منها بأكثر مما أعطاها^(١).

إجاب الجمهور عن أدلة المانعين:

١- حديث أبو الزبير لا يصح لأنّه مرسّل، أخرجه البيهقي وقال، وقد رواه الوليد ابن مسلم عن ابن جرير عن عطا، وعن ابن عباس، ثم ساق إسناده إلى الوليد بن مسلم فقال: "هذا غير محفوظ" والصحيح بهذا الإسناد ما تقدّم مرسلًا.

ونحوه في "العلل" لابن أبي حاتم عن أبيه (٤٢٩/١)، وأخرج الدارقطني (٣٩٦) وعنه البيهقي من طريق آخر عن ابن جرير: أخبرني أبو الزبير: "أن ثابت بن نbis بن شناس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول... الحديث" ومنه: (أما الزيادة فلا) قال البيهقي: وهذا أيضًا مرسل.

٢- أما ما أخرجه عبد الرزاق عن الإمام علي قوله: "أن النبي صلي الله عليه وسلم كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها" رواه أبو حفص وهذا الحديث لا يصح رفعه، فقد أخرجه عبد الرزاق كما في الفتـح (٣٥٣/٩) عن علي موقوفاً، وسكت عليه^(٢).

٣- قالوا: لو أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاها لكان قوله: (لا جناح عليهم فيما افتدت به منه)^(٣).

الراجح في المسألة:

أن الزيادة جائزة مع عدم ليناقتها بكمارم الأخلاق، فتحمل أدلة المنع إن صحت

الخلع كحكم الطلاق بالنسبة لأهلية الزوج المطلق أو المخالف.

وإنما اعتبر من جانبها معاوضة في معنى التبرع، لأن بدل الخلع، لا يوجب مالاً في نظيره، وإنما هو افتداء نفسها بهذا المال، فلا يمكن اعتباره معاوضة خالصة لأن المعاوضة الخالصة تكون في نظير مال أو ما في معناه.

٥- مقدار ما يجوز فيه الخلع:

١- ذهب مالك والشافعية وأبو حنيفة والشوري وأكثر أهل العلم: لا يأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها^(١)، فيصح أن يطلق الرجل أمرأته على أن يأخذ منها أكثر مما أصدقها، وأقل ومثل ذلك إذا كان النشوذ من قبلها.

والدليل عليه: قوله تعالى: (فلا جناح عليهم فيما افتدت به) وهذا عام في الجنس والقدر إلا ما خصه الدليل، ومن وجه المعنى، أن هذه معاوضة في إرسال ما يملكه الزوج، فلم يكن عوضها مقدراً كالكتابة^(٢).

٢- وقال طاووس والزهري والشعبي وأحمد وإسحاق: لا يصح الخلع بأكثر من المهر المسمى.

واستدل القائلون بمنع الزيادة بحديث أبي الزبير بإسناد صحيح عند الدارقطني، وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد أن ثابت بن قيس بن شناس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي سلول، وكان أصدقها حديقة، قال النبي صلي الله عليه وسلم: (أما الزيادة فلا، ولكن حديقته) قالت: نعم وزيادة. فقال النبي صلي الله عليه وسلم: (أما الزيادة فلا، ولكن حديقته) قالت: نعم، فأخذها له وخلي سبيلها، فلما بلغ ثابت بن قيس قال: قبلت فضـا رسول الله صلي الله عليه وسلم. قالوا: وبيـد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهـي من حديث ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم أمره بأن يأخذ منها ولا يزيد، وفي رواية عبد الوهـاب عن سعيد قال أيوب لا أحـفظ ولا يـزاد، وفي رواية التورـي، وكـره أن يـأخذ منها أكثر ما أـعطي، ذـكر ذلك كلـه البيـهـي، قال ووصلـه الـولـيدـ بنـ مـسـلمـ عنـ ابنـ جـعـيـهـ

(١) المتفق: ٦٥/٤. (الباب ٢٤٥/٢) (المجموع ٨/١٧).

(٢) المتفق: ٥٦/٤. (المقدمـاتـ ٤٣٤/٢).

(١) المجموع: ٨/١٧.

(٢) المجموع: ٨/١٧.

(٣) المقدمـاتـ: ٤٣٤/٢.

نفع مع فساده كالنكاح، ويرجع عليها بغير المثل، لأنه تعدّ رد البضع فوجب رد بدلها، لكن تزوج على خمر أو خنزير، فإن خالعها بشرط فاسد بأن قالت "طلقني بألف بشرط أن تطلق ضرتي فطلقتها وقع الطلاق" ، ويرجع عليها بغير المثل، لأن الشرط فاسد، فإذا سقط وجوب إسقاط ما زيد في البديل لأجله وهو مجهول، فصار العوض فيه مجهولاً بوجوب بدل المثل^(١).

نكل ما يصلح مهراً يصلح بدل خلع ولا عكس، فليس كل ما يصلح بدل خلع يصلح مهراً، فيصبح أن يكون بدل الخلع مالاً معيناً أو مثلياً موصوفاً، عشرة دراهم، أو أكثر أو أقل، ويصبح أن يكون منفعة تقابل بالمال، كسكنى دارها زماناً معلوماً، أو غلات دارها معلوماً أو ترضع ولدها من غير أجر، أو تحضنه كذلك.

- ٢- وذهب مالك إلى جواز الخلع بالغرر والمجهول مثل: الآبق^(٢) والشارد والشمرة التي لم يهد صلاحها والعبد الغير موصوف، وحكي عن أبي حنيفة جواز الغrer ومنع العلوم^(٣) ..

واستند المالكية بظاهر عموم قول الله عز وجل: (فلا جناح عليهم فيما افتديت بها، إذ ليس طريقه طريق المبايعات التي يبتغي فيها الأثمان وإنما المبتغي فيه تخلص الزوجة من ملك الزوج، فلا يضر الجهل بالعوض، وقالوا: ألا ترى أن النكاح لما لم يكن طريقه طريق المبايعات المحسنة، وكان المبتغي فيه المكرمة والإصال، جاز على عبد غير موصوف وعلى شوار بيت^(٤)، غير موصوف، وما أشبه ذلك من الغرر البسيء الذي لا ينفع جملة، فيبيقي البعض بلا صداق لأن الصداق حق الله تعالى، فلا يجوز إسقاطه، أم الخلع لا حق له فيه فجاز بالغرر الكثير من جميع جهاته، وإن ذهب جملة فبقي الخلع بلا عوض^(٥)).

(١) المجمع: ٢٥/١٧.

(٢) الآبق: هروب العبد من هو في يده ترداً (معجم لغة الفقهاء: ٣٨).

(٣) بداية المجتهد: ٦٨/٢.

(٤) الشوار: هو متاع البيت.

(٥) المقدمات: ٤٣٥/٢.

على التنزيه، فكره للرجلأخذ أي شيء إن كانت النفرة من جانبها، أو كان هو سبب النشوء، وإن كان النشوء من جانبها وهي عنه نافرة يكره له أخذ أكثر مما أعطي وذلك دينه لا قضاة.

وسبب الخلاف كما ذكره ابن رشد: "من شبهه بسائر الأعواض في المعاملات رأي أن القدر فيه راجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك، فكانه رأي من باب المال بغير حق^(١)".

وأخذ قانون الأحوال الشخصية بذهب الجمهور على جواز أخذ الزيادة كما جاء في م/١١٤: وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون .. ولاحد لأعلاه فلتلزم به الزوجة بالغاً ما بلغ، لأنها التزمت برضاها في مقابل اسقاط حق الزوج، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: (ولا جناح عليهما فيما افتديت به) وجواز الخلع بأكثر مما أعطاها الزوج هو منذهب الجمهور فقد قال به مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وأبو ثور، وروي عن عمر، وعثمان وابن عمر وقبيبة، والنخعي^(٢).

أما القانون الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد أزم المرأة عند المخالعة بإعطاء المسمى فقط، فقد جاء في المادة ٩٦ الفقرة أ: إذا ذكر البديل في المخالعة لزم ما سمي فقط.

الفقرة ب: إذا لم يسلكي في المخالعة بدل طبقت أحكام الطلاق.

٦- صفة العوض:

١- ذهب الشافعي وأبو حنيفة^(٣): إلى أن العوض يشترط فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب فلا يجوز الخلع في محروم ولا على ما فيه غرر بالمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه، ولا هنا لا يقدر على تسليمه، لأنه عقد معاوضة فلم يجز كالبيع والنكاح، فإن طلقها على شيء من ذلك وقع الطلاق، لأن الطلاق يصح مع عدم العوض.

(١) بداية المجتهد: ٦٧/٢.

(٢) قانون الأحوال الشخصية: ٢٢٧.

(٣) بدائع الصنائع: ١٥٢/٢.

المبحث الثالث: حرمة الإساءة إلى الزوجة لتحقق:

يحرم على الرجل أن يؤذى زوجته بمنع بعض حقوقها، حتى تضجر وتخطلع نفسها، فإن فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مردود، وذلك لوجود الضرر اللاحق بالزوجة والضرر يزال كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فيعتبر الخلع في هذه الحالة باطلاً، ولو حكم به قضاء، ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتعذيبوا ببعض ما أنبههن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (النساء: ١٩).

نحرم الله تعالى ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية، ولقوله تعالى: (وَإِنْ أُرْدَتُمْ أَسْتَبِدُ أَلَّا زَوْجٌ مَكَانٌ زَوْجٌ، وَآتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْتَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَاهُنَّا، أَتَأْخُذُوْنَهُ بِهَتَانَاهُ وَإِنَّمَا مَبِينًا) (النساء: ٢٠).

وبهذا نص قانون الأحوال الشخصية: م/ ١١٦: علي أن يشترط لاستحقاق الزوج ما خلع عليه أن خلع الزوجة اختياراً منها، دون إكراه أو ضرر.

ونص القانون الموحد للأحوال الشخصية بدول الخليج العربية في المادة ٩٣: ف: أ: للزوجين أن تراضياً على إنها عقد الزواج بالخلع.

قال ابن رشد: وأما ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها الخلع من التي لا يجوز، فإن الم الجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره بها، والأصل في ذلك قوله تعالى: (ولَا يَعْضُلُوهُنَّ لَذَهِبُوهُنَّا بِعَضَّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّا... الآية).

وخالف أبو حنيفة فقال: يجوز الخلع مع الإضرار^(١).

المعنى العام لقوله تعالى: (بفاحشة مبينة)

اختلاف الفقهاء في تفسير قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحْشَةً مَبِينَةً) (النساء: ١٩).

١- فقال الحسن: هو الزنا، فلا يحل للرجل الخلع عليها حتى يشاهدتها تزني،

^(١) بتأدية المجدد: ٦٨/٢

٢- وذهب الحنابلة إلى أن الخلع على المجهول جائز^(١) وقسموه إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يخالعها على عدد مجهول من شيء غير مختلف كالذنابير والدرارم، والتي يخالعها على ما في يدها من الدرارم.

القسم الثاني: أن يخالعها على مسمى تعظم الجهة فيه مثل أن يخالعها على دابة أو بقرة أو ثوب أو يقول: إن أعطيتني ذلك فأنت طالق فالواجب في الخلع ما يقع عليه الإسم من ذلك، ويقع الطلاق بها إذا أعطته إياه فيما إذا علق طلاقها على عطيته إياه.

وقال القاضي وأصحابه من الفقهاء، ترد عليه ما أخذت من صداقها لأنها فوتت البعض ولم يحصل له العوض بجهالتها، فوجب عليها قيمة ما فوتت وهو المهر.

القسم الثالث:

أن يخالعها على حمل غنمها أو غيرها من الحيوان، فيصح الخلع. وروي عن أبي حنيفة يصح الخلع على ما في بطنه ولا يصح على حملها. قال ابن قدامة: ولنا أن حملها هو ما في بطنه فصح الخلع عليه كما لو قال على ما في بطنه، إذا أثبت هذا فإنه خرج الولد سليماً أو كان في ضرورتها شيء من اللبن فهو له، وإن لم يخرج شيء فقال القاضي: لا شيء له وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

وقال ابن عقيل: لها مهر المثل^(٢).

٤- وذهب الظاهيرية إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية وغيرهم على أن الخلع على مجهول باطل، قال ابن حزم: ومن خالع على مجهول فهو باطل لأنه لا بدري هو ما يجب له عندها ولا تدر به هي، فهو عقد فاسد^(٣).

(١) المغني شرح الكبير ١٨٧/٨ وما بعده.

(٢) المغني شرح الكبير: ١٨٧/٨ وما بعدها.

(٣) المعلق: ٢٤٣/١٠.

الضر يصح الخلع به، وإن زنت فمنعها حقها لتخالع فيه قولان للشافعية: أحدهما: أنه من الخلع المباح.

والثاني: أنه من الخلع المحظور، لأنه خلع أكرهت عليه بمنع حقها، فهو كما لو أكرهها بذلك من غير زنا.

٤- إذا خالع الرجل امرأته ملكت نفسها:

١- ذهب الجمهور إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها، لا رجعة له عليها، لأنها بذلك المال لتخالع من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلت له، وذلك لحديث امرأة ثابت بن قيس، فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتداه المرأة، فلو لم يكن أمرها إليها كانت الفدية ضائعة^(١).

٢- وخالف في ذلك ابن المسيب والزهري وأبو ثور وقالوا: إنه إن شاء أن يراجعاها فليبرد عليها ما أخذه منها في العدة، وليشهد على رجعته.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه لا رجعة له عليها وذلك لأنها بائن والدليل على ذلك، أنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها، ولو كان طلاق الخلع رجعوا لم تملك نفسها ولم تنتفع به، ولأجتمع للزوج العوض والمعوض عنه، فلا يصح أن يراجعاها إلا بعدن جديد في العدة أو بعدها، فأما بعد العدة فهو أحد الخطاب، وأما في العدة فإن العدة منه فلا تمنعه عقد النكاح وإنما تمنع غيره.

٥- إذا بذلت له العوض وشرط الرجعة:

رويتان عن مالك رواهما ابن وهب:
الأولى: ثبوتها، وبها قال سحنون.
والثانية: نفيها.

(١) الشوكاني: (الدراري المضبطة شرح الدرر البهية: ٧٤/٢) (المتنقي: ٦٨/٤).

وحملوا الفاحشة في الآية على الزنا، فإذا زنت امرأة الرجل فلا يأس أن يضارها وشن عليها حتى تفتدى منه، وبهذا القول قال ابن سيرين والسدي وأبو قلابة^(١).

٢- وقال داود الظاهري: لا يجوز إلا بشرط الخوف أن لا يقيمها حدود الله على ظاهر الآية.

قال ابن حزم: الخلع وهو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت ببغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدى منه ويطلقها إن رضي هو، والإلم يجبر هو ولا أجبرت هي إنما يجوز بتراضيهما، ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين، أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما فهو باطل، ويرد عليه ما أخذ منها وهي امرأته كما كانت، ويبطل طلاقه، ويعن من ظلمها فقط^(٢).

٣- قال مالك: الفاحشة المبينة في هذه الآية: البغض والنشوز، فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها، وهو قول ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة^(٣).

وكلمة الشافعية الخلع إلى ثلاثة أقسام مباح ومحظوظ:

١- فأحد المباحين: إذا كرهت المرأة خلق الزوج أو خلقه ودينه وخافت أن لا تؤدي حقه بذلك له عوضاً ليطلقها جاز له وحل له أخذه بلا خلاف.

٢- القسم الثاني من المباح: أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين ولا يكره أحدهما الآخر فتراضياً على الخلع فيصح الخلع، ويحل للزوج ما بذلك له.

القسم الثالث: هو أن يضرها أو يخوفها بالقتل أو يمنعها النفقة والكسوة لتخالعه، فهذا محظوظ لقوله تعالى: (ولا تعصلوهن لتقذبوا به بعض ما آتيمون...) الآية) فقالوا: العضل المنع، فإن خالعته في هذه الحال وقع الطلاق ولا يملك الزوج ما بذلكه على ذلك، فإن كان بعد الدخول كان رجعوا، لأن الرجعة إنما سقطت لأجل ملكه المال، فإذا لم يملك المال كان له الرجعة، فإن ضررها للتآديب للنشوز فحالته غلب

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٩٥/٧.

(٢) المعلق: ٢٢٥/١٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٩٥/٧ - المتنقي شرح الموطا: ٦٤/٤ وما بعدها.

٤- وأجاز ذلك المخزومي: وهو اختيار سحنون، وابن نافع، وأشهر، وابن الجشون، والمغيرة، وهو المعتمد في المذهب^(١).

فإن أسرت الأم عن نفقة الولد، أتفق عليه الأب المدة المشترطة، ورجع عليها إذا أسرت وهذا ما رواه أصحاب عن ابن قاسم، وخالف ابن الماجشون وابن عبد الحكم ووجه قوله ابن الماجشون وابن عبد الحكم: أنه حق ثبت للابن على أبيه ثم عارض به الأب الأم ثابتة في ذاتها عوضاً من طلاقها، فإذا أسرت به كان للابن أن يتبع به الأب، لأنه ليس له أن يسقط حقاً عليه، وينقله إلى عديم، فيرجع الابن به على الأب ثم يرجع به الأب على الأم ديناً يتبعها به لأنه عوض طلاقها.

ووجه قول ابن القاسم: أنه أمر غير ثابت على الأب ولا على الأم وإنما يتعلق بذلك بيسير من يجب عليه حين الوجوب كنفقة الزوجة على الزوج.

ويقول ابن القاسم أخذ قانون الأحوال الشخصية في م/١٧: الفقرة ب إذا كانت الأم معسراً يجرأ الأب على نفقة الولد وتكون ديناً عليها.

وجاء في المذكرة الإيضاحية ما نصه: بينت هذه المادة أحكام الخلع على أجرا رضاع الولد أو حضانته، أو الإنفاق عليه، فيصبح أن يكون بدل الخلع أو بعضه أن ترخص الأم المخالعة طفلها بلا أجر، أو تحضنه كذلك، أو تتفق مدة معلومة، لأن الرضاعة والحضانة من المنافع المتقومة التي يستحق في مقابلتها المال، والجهالة في مقدار النفقه بسيرة، فتتحمل في المخالعة وقد رضيت الأم بتحمل عبء مالي كان يلزم الأب فلا مانع شرعاً من ذلك فلتلزم هي به.

فإذا تركت الولد، جاز الأب أن يرجع بما يعادل أجر الرضاعة أو الحضانة أو النفقه عن المدة الباقية من حين الترك إلا إذا كان قد اتفقا على أنها لا تلزم بشيء في هذه الحال.

إذا كانت معسراً وقت المخالعة على الإنفاق، أو أسرت فيما بعد، ولا مال للصغير، فطالبت الأم بالإنفاق عليه، فإنه يجرأ على ذلك، ثم يرجع عليها بعد يسارها

(١) حاشية المسقى على الشرح الكبير: ٣٥٧/٢.

قال سحنون وجه الرواية الأولى: أنهما قد اتفقا على أن يكون العرض في مقابلة ما سقط من عدد الطلاق وذلك جائز.

ووجه الرواية الثانية: أنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك، كما لو شرط في عقد النكاح أني لا أطأ^(٢).

١٥- المبحث الرابع: جواز الخلع بنفقة الحمل:

يجوز الخلع بنفقة الحمل وذلك بنفقتها على نفسها مدة حملها، إن كان الحمل موجود تقدير^(٣)، وكذلك الإنفاق على ولدها، فمن خالع امرأته على إن ولدت منه فعليها نفقتها في الحولين جاز، فإن أرادت أن تطلب بنفقة الحمل وبصادرها عليه، ففي المبسوط عن مالك ليس لها صداق ولا نفقة حمل. لأنها أسقطت نفقة الولد بعد الولادة، وبإسقاطها هذا يسقط الصداق تبعاً له، ولأنها إذا أسقطت نفقة الحولين اقتضي ذلك إسقاط الصداق.

وقال المغيرة: لها نفقة الحمل ولا شيء من الصداق، ودليله: أنها أسقطت عنه نفقة مقدرة فلا يتعدى الإسقاط إلى غيرها وإلي ما ليس من جنسها ولا وجوب بسيئها، لأن نفقة الحمل في غير مدة الحولين، ومن غير جنس الحولين واجبة بغير سببها، ولا يشبه هذا ما أسقط من الصداق، لأنه أمر قد تقرر ووجب نفقة الحمل لم تجب بعد فلا تسقط إلا بالنفع عليها، وهو الصحيح^(٤).

١٦- الزيادة عن الحولين:

١- إن شرط عليها نفقة الابن بعد الحولين أربع سنين أو ثلاثة، فقد روى ابن القاسم عن مالك، أن ما زاد على نفقة الابن وإرضاعه في الحولين فهو باطل، موضوع عن الزوجة.

(١) المتنقي: ٦٨/٤.

(٢) الشرح الصغير: ٥٢١/٢.

(٣) المتنقي شرح الموطأ: ٦٣/٤ (حاشية المسقى: ٣٤٩/٢).

بما أنفق.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ١٤١ فقرة ١: إذا اشترط في الخلع أن تقوم الأم المخالعة بإرضاع الولد أو حضانته دون أجر أو بالإتفاق عليه مدة معلومة فلم تقم بما التزمت به، كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل نفقة الولد أو أجرة حضانته أو رضاعته.

وجاء في الفقرة ٢: إذا كانت الأم معسراً يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم.

إلا أن القانون الموحد للدول مجلس التعاون الخليجي فقد نص على عدم صحة البدل إذا كان فيه التخلّي عن الحضانة أو حقوق الأولاد.

جاء في المادة ٩٥: لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلّي عن حضانة الأولاد وعن أي حق من حقوقهم، فإن وقع صح الخلع وبطل الشرط.

٢- خلع المريضة مرض الموت:

اختلف المالكية في خلع المريضة، ففي كتاب ابن الموز عن مالك لا يجوز الخلع، وروي ابن الحكم عنه جواز ذلك.

ووجه القول الأول: أنه عاوضها بالطلاق على أمر لا تملكه لأن الزوجة لا تملك تصريح مالها إليه حال مرضها.

ووجه القول الثاني أن مرض أحد الزوجين لا يمنع وقوع الطلاق فلم يمنع المقصود به من إزالة الملك.

وإذا لفظاته لا يجوز الخلع:

١- فقد روي ابن الحكم عن مالك، يكون له خلع مثلها، ويرد ما يبقى.

٢- وقال ابن القاسم إن ماتت من ذلك المرض فله قدر ميراثه، إلا أن تكون ماتت خالعه به أقل فله الأقل.

ووجه الأقوال الأول: أن هذا معاوضة بما يرسل الزوج من ملك بعضها، وهي في مرضها غير ممنوعة من المعاوضة بمالها وإنما هي ممنوعة من المحاباة، فذلك كان له خلع مثلها ومنع المحاباة إن زادته على خلع مثلها.

ووجه قول ابن القاسم: أن الميراث كان إن ماتت من مرضها فإن خالعت بأقل من ذلك فقد رضي بإسقاط بعض حقه فكان له ما يبقى منه^(١).

٣- وذهب الحنفية إلى أن المريضة مرض الموت يصح أن تخالع زوجها ويقع الطلاق، لأنه علق على قبول المال، وقد وجد القبول صحيحاً، وأما ما يستحقه المخالع فهو بدل الخلع بشرط ألا يزيد على ثلث التركة، ولا عن نصيبيه في الميراث إن ماتت وهي في العدة، لأن موتها في العدة يجعل سبب الميراث قائماً من وجهه، وبخشى أن يكون القصد من المخالعة إعطاء أكثر من ميراثه، فلا يزيد الخلع عليه، ثم بدل الخلع بغير في مرض الموت فهو وصية، والوصية يجب أن تتقييد بالثلث لا تتجاوزه، فلابد ألا يزيد عليه، إذ الوصية بأكثر من الثلث لا تنفذ في الزائد من غير إجازة الورثة، ولذلك يجب له الأقل من هذه المقادير بدل الخلع، وثلث التركة ونصيبيه في الميراث، فإن كان نصيبيه في الميراث ثلاثة وبدل الخلع خمسة، وثلث التركة أربعونه استحق فقط ثلاثة، ولو كان بدل الخلع هو الأقل استحقه، وإن كان ثلث التركة هو الأقل استحقه فقط، وهكذا^(٢).

وان كانت وفاتها بعد انتهاء العدة فقد انقطع سبب الميراث من كل الوجوه، وعلى ذلك يستحق الأقل من بدل الخلع وثلث التركة، لأن بدل الخلع تبرع وهو في مرض الموت وصية، ولا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إلا باجازة الورثة.

هذا هو خلع المريضة مرض الموت في المذهب الحنفي، فقد فرقوا بين موتها في العدة، وموتها بعد انتهاء العدة.

٤- وذهب الحنابلة إلى القول: إذا خلعت المرأة في مرض موتها بميراثه منها فما

(١) النتيج: ٦٦/٤ وما بعدها (المقدمات: ٤٣٣/٢). (القوانين: ١٥٥). (الشرح الصغير: ٥٢٧/٢).

(٢) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية: ٢٩٦.

كان للزوج الأقل من الأمور الثلاثة، وإن ماتت الزوجة بعد انتهاء العدة، أو كان الخلع قبل الدخول، حيث لا عدة، فللزوج الأقل من الأمرين: العوض، وثلث المال، ولا يلتفت إلى نصبيه هنا في الميراث، لأنه بعد العدة، أو حيث لا تكون عدة، ومصدر هذه المادة منها الخفيفة^(١).

١٢- هل الخلع طلاق هو أم فسخ؟

- ذهب الجمهور إلى أنه طلاق وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، رعاء، وأبو حنيفة، وشريح، ومجاحد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، الشعبي، والزهري، ومكحول، ورواية عن الإمام أحمد، ومالك، والأوزاعي والشوري.
- وذهب ابن عباس، وطاووس، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، وأحد قوله الشافعي، والرواية الراجحة عن أحمد، إلى أنه فسخ.

واستند الفريق الثاني: بقوله تعالى: (الطلاق مرتان) ثم قال تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدى به) ثم قال تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) فقالوا: قد ذكر تطليقين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً.

وقالوا أيضاً: والخلع فرقة خلا عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسخ^(٢).

نحو الجمهور على ما استدل به الفريق الثاني:

قال ابن العربي: وهذا غير صحيح، لأنه لو كان كل مذكور في معرض هذه الآيات لا بعد طلاقاً لوقوع الزبادة على الثالث لما كان قوله تعالى: (أو تسريح بإحسان) طلاقاً، لأنه يزيد به على الثالث.

لأن الله تعالى قال: (الطلاق مرتان فلامساك معروف أو تسريح بإحسان) فإن وقع

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي: ص: ٢٣١ - المذكرة الإيضاحية.

(٢) المغني شرح الكبير: ١٨٠/٨، المجموع: ٢١/١٧.

دونه صح ولا رجوع، وإن خالعته بالزيادة من ميراثه بطلت الزبادة^(١)، وبهذا قال الشوري واسحاق وبه قال ابن القاسم من المالكية^(٢).

وقالوا: إن إبطال الزبادة كان بسبب التهمة، حيث أنها قصدت الخلع لتوصيل إليه شيئاً من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها ببطل.

أما قدر الميراث فلا تهمة فيه فإنها لو لم تخالعه لورث ميراثه.

وان صحت من مرضها ذلك صح الخلع ولو جميع ما خالعها بها، حيث تبين أنه ليس بمرض الموت والخلع في غير مرض الموت كالخلع في الصحة.

٥- وذهب الشافعية: إلى صحة الخلع في مرض الموت من الزوجين كما يصح منهما النكاح والبيع، فإن خالع الزوج في مرض موته بمهر المثل أو أكثر صح، إن خالع بأقل من مهر المثل صح ولا اعتراض للورثة عليه لأنه لا حق لهم في بعض امرأته، ولهذا لو طلقها بغير عوض لم يكن لهم الاعتراض عليه، وإن خالعت الزوجة في مرض موتها بمهر المثل أو دونه كان ذلك من رأس المال^(٣).

ويعد ذكر أقوال فقهاء المذاهب في خلع المريضة في مرض الموت،أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب الحنفية حيث نص في م ١١٩: يصح خلع المريضة مرض المون يعتبر العوض من ثلث مالها عند عدم إجازة الورثة، فإن ماتت وهي في العدة فللمخالع الأقل من ميراثها ومن العوض، ومن ثلث المال وإن ماتت بعد العدة أو قبل الدخول فله الأقل من العوض ومن ثلث المال.

وجاء في المذكرة الإيضاحية: فإن ماتت الزوجة وهي في العدة، فليس للزوج عند الحنفية سوى الأقل من أمور ثلاثة: مقدار نصبيه في الميراث، والعوض، وثلث المال.

وذلك لأنه يحتمل أن يكون الزوجان متتفقين على الخلع في مرض الموت، ليحصل الزوج من مال زوجته أكثر مما يستحق من الميراث، فمعاملة الزوجين بنقيض مقصودهما

(١) المغني بشرح الكبير: ٢٢٢/٨.

(٢) انظر ص: ٢٦٦.

(٣) المجموع: ٢٧/١٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٩٨/٦.

الخاتمة

هكنا أكون قد أنتهيت من كتابة البحث المتعلق بأحكام الخلع وما نص عليه
قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والقانون الموحد للأحوال الشخصية بدول مجلس
التعاون الخليجي، موضحا فيه الأحكام الفقهية في الخلع وتفسير قانون الأحوال.
فأحمد الله أن وفقني للذى كتبت، وأسأله المثبتة على ما قدمت، وأآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين.

دكتور سعد برقى العترى
الكويت

شيء من هذا الطلاق بعوض كان ذلك راجعا إلى الأولى، والثانية، دون الثالثة التي في
(أو تسرير بمحاسن) فلا جناح فيه، فإن طلقها ثلاثة فلا محل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره كان بندية أو بغير فدية^(١).

وقال ابن رشد: ولا فرق بين أن يذكر بين ذكر الطلاقتين والطلاق الثالثة، أو في
غير ذلك الموضع، وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لشابت بن قيس بن
شيماس هي واحدة، وهذا نص في موضع الخلاف^(٢).

واحتاج الجمهور: أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها في
الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقا، ولأنه أتي بكتابية الطلاق قاصدا فرائتها،
فكان طلاقا غير الخلع.

وقالوا: كل فرقة يصح إيقاع النكاح مع الموجب لها، وإنها طلاق كفرقة العين
والمعسر بالنفقة^(٣).

وبناء على رأي الجمهور فإن الخلع طلاق، فإن المفتدية لا ترجع إلى زوجها إلا
بنكاح جديد يقتضي فصلين:

أحد هما: أن طلاقه ليس برجعي بل هو بائن - خلافا لأبي ثور الذي قال بأنها
طلاق رجعية، وأجيب: أن هذا بعيد، حيث أنها بذلت المال على إزالة الضرر ولا ينزل
الضرر عنها إلا بملكيتها نفسها.

وكذلك لو كان طلاقا رجعيا، لم يكن لها أن تلوك نفسها ولم تنتفع به ولا جنس
للزوج العوض والمعرض عنه.

الثاني: أن له أن يتزوجها بنكاح جديد في العدة وبعدها، فأما بعد العدة فهو
أحد الخطاب، وأما في العدة فإن العدة منه لا تمنعه عقد النكاح وإنما تمنع غيره.

وعلى هذا فإن خالعها مرة حسب طلاقة ينقص بها عدد طلقاتها، وإن خالعها
ثلاثة طلقت ثلاثا، فلا محل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

(١) أحكام القرآن: ١٩٥/١.

(٢) المقدمات: ٤٣٤/٢.

(٣) المتقدى: ٦٧/٤.